

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق لجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

الصادر في يوم الخميس ١٥ ذى القعدة سنة ١٤٤٥
الموافق (٢٣ مايو سنة ٢٠٢٤)

السنة

١٩٧٥

العدد

١١٤



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	وزارة التجارة والصناعة : قرار رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢٤
٥ و ٦	وزارة الطيران المدني : قرارا رقم ٤١٤ و ٤١٥ لسنة ٢٠٢٤
٨	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي : قرار وزير رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٤
١٠	وزارة السياحة والآثار : قرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٤
٢٥-١١	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية : قرارات أرقام ٩٨ و ٣٠٨ و ٣١٤ و ٣٢٣ و ٣٥٧ لسنة ٢٠٢٤
٢٧	محافظة الغربية : قرار رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٤
٢٩	محافظة الإسكندرية : قرار رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٢٤
٣٠	الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي : قرار رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣
٣٤-٣٢	مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة : قرارا توفيق أوضاع جمعيتين
٣٧	محافظة الشرقية - مديرية التضامن الاجتماعي : قرار توفيق أوضاع جمعية
٣٩	محافظة القاهرة - الإدارة المركزية للتعاون : ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلي لجمعية
٤٠	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح : إعلانات مختففة
٤٢	إعلانات فقد
-	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيع إدارية

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢٤

بشأن وقف التعامل نهائياً مع شركة

EZHAR KURUMSAL Kalite Mühendislik ve Belgelendirme

Sanyi Ticaret Limited Sirketi

فرع تركيا

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ولائحة

التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ بشأن بعض السلع التي تستورد

بشروط خاصة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤١١ لسنة ٢٠٢٢ بشأن وقف التعامل مع شركة

EZHAR KURUMSAL Kalite Mühendislik ve Belgelendirme Sanyi Ticaret
فرع تركيا لمدة ستة أشهر؛

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على

ال الصادرات والواردات المؤرخة ٢٠٢٤/٤/١٧؛

قرار:**(المادة الأولى)**

يوقف التعامل نهائياً مع شركة EZHAR KURUMSAL Kalite Mühendislik ve Frع تركياً؛ وذلك لعدم مطابقة Belgelendirme Sanyi Ticaret Limited Sirketi بيانات شهادة الفحص الصادرة منها مع نتائج الفحص العشوائي.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، وعلى الجهات المختصة تتفىذه، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠٢٤/٤/٢٨

وزير التجارة والصناعة

المهندس / أحمد سمير صالح



وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٢٤

ال الصادر في ٢٠٢٤/٤/١٨

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على الدستور؛

و على اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الموقعة في ٧ ديسمبر ١٩٤٤؛

و على قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١

و تعديلاته ولائحته التنفيذية؛

و على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

و لائحته التنفيذية؛

و على قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩؛

و على قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧؛

و على اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدني الصادرة بقرار وزير الطيران المدني رقم ١ لسنة ١٩٨٩ و تعديلاته؛

و على كتابى السيد الطيار رئيس سلطة الطيران المدني رقم (٦٣٥) بتاريخ ١٧/١٢/٢٠٢٤ ، (٤٢٥) بتاريخ ٧/٤/٢٠٢٤؛

و على المذكرة المعروضة من السيد المستشار القانوني لمعالى وزير الطيران المدني رقم (١١٣) بتاريخ ١٥/٤/٢٠٢٤ و مرفوقة؛

و على موافقتنا؛

قرر:

(المادة الأولى)

"يضاف لسابعاً (أنشطة أخرى هي) من الجدول المرفق بقرار وزير الطيران المدني رقم ٦٠ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتحديد أنشطة الطيران المدني الآتى :

٧ - "أنشطة تقديم خدمة ونقل حفائب الركاب من وإلى مطارات الجمهورية".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الطيران المدني

نفيق / محمد عباس حلمى

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٢٤

ال الصادر في ٢٠٢٤/٤/١٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدني
الصادرة بقرار وزير الطيران المدني رقم ١ لسنة ١٩٨٩

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الموقعة في ٧ ديسمبر ١٩٤٤؛

وعلى قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١

وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١
وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدني الصادرة بقرار وزير الطيران
المدني رقم ١ لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ٦٠ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد أنشطة
الطيران المدني التي يجوز للشركات أو المنشآت ممارستها؛

وعلى كتابي السيد الطيار رئيس سلطة الطيران المدني رقمى (٦٣٥)

بتاريخ ١٧/٤/٢٠٢٤ ، (٤٢٢٥) بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٤؛

وعلى المذكورة المعروضة من السيد المستشار القانوني لمعالى وزير الطيران
المدنى رقم (١١٣) بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٥ ومرفوقه؛

وعلى موافقتنا؛

قرار:

(المادة الأولى)

يضاف للجدول المرفق بالبند (٨) من المادة (١٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدني رقم ١ لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته بتحديد القيمة المالية لرؤوس أموال الشركة المزاولة لأنشطة الطيران المدني تحت سابعاً (جدول الأنشطة الأخرى) الآتي :

رأس المال	أنشطة أخرى	م
٥ ملايين جنيه	أنشطة تقديم خدمة ونقل حقائب الركاب من وإلى مطارات الجمهورية	٧

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الطيران المدني

فريق / محمد عباس حلمى



وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦
والقوانين المعده له؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بشأن استئصال نباتات القطن
الغربيه من حقول إنتاج تقاوى القطن موسم ٢٠٢٤/٢٠٢٣؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٤ (قانوني) بتحديد مناطق زراعة
أصناف القطن المصرى الموسم الصيفى ٢٠٢٤؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٩ لسنة ٢٠٢٤ (قانوني) بتحديد المناطق المخصصة
لتعيم زراعة التقاوى المعتمدة لأصناف القطن المصرى (مناطق الإكثار) فى الموسم
الصيفى ٢٠٢٤؛

وعلى كتاب معهد بحوث القطن رقم (١١٦) بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٨؛
وعلى مذكرة مركز البحوث الزراعية الواردة برقم (٥٣٤٩) بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٢؛

قرر :

مادة ١ - يتم استئصال نباتات القطن الغربية من حقول إنتاج تقاوى القطن من
الأصناف المحددة في القرارات الوزارية أرقام ٨٨ لسنة ٢٠٢٤ ، ٨٩ لسنة ٢٠٢٤
في الموسم الزراعي ٢٠٢٥/٢٠٢٤ المشار إليهما تحت إشراف معهد بحوث القطن
ومجلس القطن والألياف والمحاصيل الزيتية والإدارة المركزية للتعاون الزراعي
والمديرية المركزية لإنتاج التقاوى والإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى .

مادة ٢ - تقوم الإدارة المركزية لإنتاج التقاوى بتوفير العمالة اللازمة واستئجار
السيارات للقيام بعمليات استئصال نباتات القطن الغربية لجميع مراكز ومناطق التركيز
لجميع الأصناف .

مادة ٣ - يتم صرف أجور العمال اللازمين لاستئصال نباتات القطن الغريبة من حقول إنتاج القطن من موازنة معهد بحوث القطن .

مادة ٤ - يتم صرف استئجار السيارات العاملة بمشروع استئصال نباتات القطن الغربية من حقول إنتاج تقاوي القطن من موازنة معهد بحوث القطن .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٤/٤/٢٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

السيد القصیر



وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٨

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٣ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم

اتحاد لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الغرف السياحية وتنظيم اتحاد لها الصادرة

بقرار وزير السياحة والآثار رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرارى وزير السياحة والآثار رقمى ١٦٥ و ٣٦٩ لسنة ٢٠٢٣ بإعادة

تشكيل لجنة لتسهيل أعمال غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة ؛

وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٤ ؛

قرار :

مادة أولى - تستمر لجنة تسهيل أعمال غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة

في مباشرة أعمالها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء مدتھا المنصوص عليها في القرار

الوزارى رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه ، وذلك لمدة شهرين أو لحين إجراء

انتخابات لتشكيل مجلس إدارة جديد أيهما أقرب .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ،

وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٩٨ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن إصدار قانون الاتحاد

التعاونى الإسكاني؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ بإصدار لائحة النظام الداخلى

للاتحاد التعاونى الإسكاني المركزى؛

وعلى مذكرة السيد المستشار القانونى للوزير المؤرخة فى ٢٠٢٤/١/١٥؛

وعلى موافقة الجمعية العمومية السنوية للاتحاد التعاونى الإسكاني المركزى

ال المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣٠ بالموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين على إسقاط

عضوية الأستاذ/ عبد السلام عبد المنعم حتحوت من مجلس إدارة الاتحاد التعاونى

الإسكاني المركزى لقيامه بالإضرار بمصالح الاتحاد والإخلال بنظام العمل به،

استناداً لما نسب إليه فى قضية النيابة الإدارية رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٢٢ من الخروج

على مقتضى الواجب الوظيفي، بقيامه بإرسال رسائل نصية عبر الواتس آب من هاتفه

المحمول تتضمن عبارات غير لائقة لإحدى العاملات بالاتحاد؛

قرر:

(المادة الأولى)

إسقاط عضوية السيد/ عبد السلام عبد المنعم عبد السلام حتحوت من عضوية

مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الإسكاني المركزى بناء على موافقة الجمعية العمومية

السنوية للاتحاد المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣٠ ، إعمالاً لحكم المادة (٨٧)

من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن إصدار قانون الاتحاد التعاوني الإسكاني ،
لقيامه بالإضرار بمصالح الاتحاد والإخلال بنظام العمل به استناداً لما نسب إليه
في قضية النيابة الإدارية رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٢٢ من الخروج على مقتضى الواجب
الوظيفي بقيامه بإرسال رسائل نصية عبر برنامج الواتس آب من هاتفه المحمول
تتضمن عبارات غير لائقة لإحدى العاملات بالاتحاد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٥/٢/٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٣ لسنة ٢٠١٠ الصادر بقيد بعض العقارات بسجلات التراث المعماري لمحافظة الجيزة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا في اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في القانون المشار إليه في قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة بالوزارة تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته؛

وعلى ما ورد رفق كتاب السيد اللواء محافظ الجيزة رقم (٦٨) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٦؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري الدائرة الرابعة - بجلسة ٢٠٢٢/٦/٢٢ في الدعوى رقم ٥٩٧٢١ لسنة ٦٦ ق؛

وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس هيئة قضايا الدولة - رئيس قسم القضاء الإداري - رقم (١٤٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٦ بالرأى في تنفيذ الحكم؛

وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس هيئة قضايا الدولة رئيس قسم القضاء الإداري رقم (١١٧) بتاريخ ٢٠٢٤/١/٨ بالرأى في تنفيذ الحكم بمراعاة الضوابط الواردة بهذه الكتاب؛

وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة - المستشار القانوني للسيد أ.د.م / الوزير رقم (٩١) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٢ بعدم وجود مانع من إعداد مشروع قرار بالحذف ؟

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزارة - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق - المشرف على اللجنة السيد المهندس / وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؟

قرار :

(المادة الأولى)

حذف العقار الكائن في ٢١ شارع ابن بطوطة - حى العمرانية من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة الجيزة بمسلسل رقم (٥٩) تتفيداً للحكم القضائي الصادر بجلسة ٢٠٢٢/٦/٢٢ فى الدعوى رقم ٥٩٧٢١ لسنة ٦٦ ق براءة الضوابط الواردة بكتاب هيئة قضايا الدولة رقم ١١٧ لسنة ٢٠٢٤

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٤/٤/٧

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م / عاصم عبد الحميد الجزار



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لقطاع التنمية وتطوير المدن رقم ١٤٩٦٨ بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢١؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزارة - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق والسيد المهندس وكيل أول الوزارة رئيس قطاع الإسكان والمرافق؛

قرار:

(المادة الأولى)

تكون قيمة سعر المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع في بعض مخالفات البناء بنطاق مدينة النوبالية الجديدة طبقاً لأحكام قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ على النحو الموضح بالجدول المرفق.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٤/٤/٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
جهاز مدينة النوبارية الجديدة
بيان قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع

المنطقة	مستوى الإسكان	سكنى	تجاري	إداري	صناعي	غيرها
الحي الأول	متميز	٨٤٠				
	فيلات	١٠٤٠	١٥٦٠	١٢٠٠	-	١٦٠٠
	فوق المتوسط	٩٤٠	١٤٠٠	١١٠٠	-	١٤٤٠
	عائلى	٨٨٠	١٣٢٠	١٠٠٠	-	١٣٦٠
	متوسط	٨٤٠	١٢٦٠	٩٠٠	-	١٣٠٠
	اقتصادى	٧٥٠	١١٠٠	٨٠٠	=	١١٤٠
	انخفاض التكاليف	٧٠٠	١٠٠٠	٧٥٠	-	١٠٠٠
الحي الثاني	إسكان اجتماعى	٦٠٠	-	-	-	-
	فوق متوسط	٨٨٠	١٣٢٠	١٠٠٠	-	١٣٦٠
	عائلى	٨٤٠	١٢٦٠	٩٠٠	-	١٣٠٠
	متوسط	٧٣٠	١٠٨٠	٧٨٠	=	١١٢٠
	اقتصادى	٦٨٠	-	-	-	-
أبنى بيتك أ، ب، ج	إسكان اجتماعى	٦٠٠	-	-	-	-
	أبنى بيتك	٦٠٠	٩٠٠	٨٠٠	-	٧٠٠
	واجهة المدينة		٢٠٠٠	١٦٠٠		١٨٠٠
المنطقة الصناعية	مخازن				٨٠٠	
	صناعات صغيرة				٧٠٠	
	صناعى				٦٠٠	

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

وlawته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقدير أوضاعها الصادر

بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لقطاع

التنمية وتطوير المدن رقم ١٥٨٦١ بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٨؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة / مستشار الوزارة - المشرف على قطاع

الإسكان والمرافق والسيد المهندس وكيل أول الوزارة رئيس قطاع الإسكان والمرافق؛

قرار:**(المادة الأولى)**

تكون قيمة سعر المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع في بعض مخالفات البناء بنطاق مدينة بنى سويف الجديدة طبقاً لأحكام قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ على النحو الموضح بالجدول المرفقه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٤/٤/١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار



جهاز مدينة بنى سويف الجديدة

قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع

بجهاز مدينة بنى سويف الجديدة

تجاري / مختلط (أنشطة لا تهدف للربح)	سكنى (أنشطة لا تهدف للربح)	المنطقة / النشاط
قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع (جنيه / م²)	قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع (جنيه / م²)	
٢٥٠٠	٢٣٧٥	الحي الأول - مركز المدينة - السياحية والرياضية - الأكثـر تميزا
٢٤٠٠	٢٢٧٥	حي ثانـي - حـي ثالـث - حـي رـابـع - حـي خـامـس - إسـكان مـتمـيـز امـتدـاد مـركـزـالمـديـنـة - إسـكان مـتمـيـز امـتدـاد جـنـوـبـي
٢٤٠٠	٢٢٠٠	إسـكان مـتوـسـط (منـطـقـة أـولـى) - منـطـقـة ثـانـيـة - منـطـقـة ثـالـثـة - منـطـقـة رـابـعـة - حـي سـابـع
٢٤٠٠	٢٠٠٠	إسـكان اـجـتـمـاعـي (منـطـقـة أـولـى) - منـطـقـة ثـانـيـة - منـطـقـة ثـالـثـة - منـطـقـة رـابـعـة - حـي سـابـع
٢٤٠٠	١٧٥٠	أـبـنـى بـيـتـك (منـطـقـة أـبـنـى بـيـتـك ١ - منـطـقـة أـبـنـى بـيـتـك ٢)

يعتمد رئيس الجهاز

مهندس / أحمد عبد الجابر عبد الله

جهاز مدينة بنى سويف الجديدة

قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع بجهاز مدينة بنى سويف الجديدة

كافة المناطق الصناعية بالمنطقة "أنشطة تهدف للربح"				
مخازن أدوية	مخازن	ورش شباب	صناعي	النشاط
٢٥٠٠	٢٠٠٠	١٧٨٠	٧٧٠	قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع (جنيه / م²)

يعتمد رئيس الجهاز

مهندس / أحمد عبد الجابر عبد الله



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

وlawته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقدير أوضاعها الصادر

بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لقطاع

التنمية وتطوير المدن رقم ١٥٨٥٤ بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٨؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزراة - المشرف على قطاع

الإسكان والمرافق والسيد المهندس وكيل أول الوزارة رئيس قطاع الإسكان والمرافق؛

قرار:**(المادة الأولى)**

تكون قيمة سعر المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع في بعض مخالفات البناء بنطاق مدينة المنصورة الجديدة طبقاً لأحكام قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ على النحو الموضح بالجدول المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٤/٤/١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

جهاز تنمية مدينة المنصورة الجديدة

قيمة المتر المسطح بالجنيه - مقابل التصالح وتقنين الأوضاع

بنطاق مدينة المنصورة الجديدة وفقاً للقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣

ملاحظات	تجاري إداري	تجاري إداري	تجاري إداري	مجموع عمراني متكمال	سكنى	النشاط الإسكان	مناطق وتقسيم المدينة		م
							المنطقة الخامسة بمرحلة الثانية الأكثر تميز	المنطقة السادسة بمرحلة الثانية (بيت وطن)	
	٢٥٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠	٢٤٠٠	٢٤٠٠	سكنى			١
	٢٥٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠	٢٤٠٠	٢٤٠٠	سكنى			٢
	٢٥٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠	٢٤٠٠	٢٤٠٠	سكنى			٣
	٢٥٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠	-	-	تجاري تجاري إداري	مركز الخدمات الفاصل بين المرحلة الأولى والثانية		٤
	٢٥٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠	-	-	تجاري تجاري إداري	مركز الخدمات رقم (١) بمرحلة الأولى		٥
	٢٥٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠	-	-	تجاري إداري	مركز الخدمات رقم (٢) بمرحلة الأولى		٦
	٢٥٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠	-	-	تجاري إدارية تجاري إدارية	مركز الخدمات رقم (٣) بمرحلة الأولى		٧

كل ما لم يرد به نص صريح بالجدول يتم محاسبته على أساس سعر المتر

٢٥٠٠ جنيه) للمتر .

يعتمد ،

(إمضاء)

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور :

و على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

و على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات لمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

و على قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٦٠ لسنة ٢٠٢١

باعتبار مشروع تنفيذ مسار محور جيهان السادات (محور الفردوس سابقًا) في المسافة من ميدان تاكى حتى شارع أحمد لطفي السيد بمحافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة :

و على كتاب مديرية المساحة بالجيزة رقم ٩٨٢ المؤرخ ٢٠٢٤/٢/٢٧ بشأن طلب

استصدار قرار بنزع ملكية الأراضي والعقارات التي تعذر نقل ملكيتها وفقاً لقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٦٠ لسنة ٢٠٢١ :

وبناءً على ما عرضه السيد اللواء أ. ح. مهندس رئيس الجهاز المركزي للتعهيد

للصالح العام :

قرر :

(المادة الأولى)

تنزع ملكية الأراضي والعقارات والمنشآت الازمة الواردة بالكشف المرفقة

بالقرار والمعدة من مديرية المساحة بالقاهرة والتي تعذر نقل ملكيتها لمنفعة العامة

لمشروع ٣٠ تعمير القطاع الثالث شارع أحمد سعيد والمبين موقعه وحدوده باللوحات

المساحية المرفقة تنفيذاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٦٠ لسنة ٢٠٢١ باعتبار

مشروع تنفيذ مسار محور جيهان السادات (محور الفردوس سابقًا) في المسافة من

ميدان تاكى حتى شارع أحمد لطفي السيد بمحافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة .

(المادة الثانية)

على الجهات المعنية نشر القرار في الوقائع المصرية ، وإيداعه بمكتب الشهر العقاري المختص .

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ٢٠٢٤/٤/٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار



محافظة الغربية

قرار رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢

محافظ الغربية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣

لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ بشأن التصالح ولائحته التنفيذية؛

وعلى موافقة المجلس التنفيذي للمحافظة المنعقد يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٤/٤/٣٠

على مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة بشأن تحديد مقابل

الصالح وتقلين الأوضاع وفقاً لقانون التصالح ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣؛

وعلى قرارات المحافظة أرقام ٧٢١ لسنة ٢٠١٩ ، ٢٠١٧ ، ٢٠٢٠ لسنة ٨٦١ ،

لسنة ٢٠٢٠ ، ١١٥٩ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى قرار المحافظة رقم ١٤٥٨ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٥؛

وعلى الكتاب الدوري رقم ٩٨ لسنة ٢٠٢٤ الصادر من وزارة التنمية المحلية

للсадة المحافظين بزيادة نسبة ٢٥٪ لقيمة مقابل التصالح؛

وعلى موافقتنا؛

قرار:

مادة ١ - يتم تحديد مقابل التصالح وتقنين الأوضاع المنصوص عليه في المادة (٨) من قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين الأوضاع رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ وفقاً لما سبق وحدته اللجان المشار إليها بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ في شأن التصالح مضافاً إليه زيادة بنسبة ٢٥% من السعر المحدد من جانب تلك اللجان على ألا يقل مقابل التصالح للمتر المسطح عن خمسين جنيهاً ولا يزيد عن ألفين وخمسمائة جنيهاً إلتراماً بحكم هذا القانون وذلك على النحو الوارد بالجداول السعرية المرفقة والمعدة من إدارة التخطيط العمراني بالمحافظة مع مراعاة خصم ما سبق سداده في أحکام قضائية خاصة بالمخالفات محل الطلب.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في جريدة الوقائع المصرية ويعمل به فور صدوره وعلى المختصين تطبيقه.

محافظ الغربية

أ. د / طارق راشد رحمى



محافظة الإسكندرية

قرار رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٢٤

محافظ الإسكندرية

بعد الاطلاع على الدستور المصري الصادر في عام ٢٠١٤؛ وعلى أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛ وعلى أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛ وعلى كتاب السيد اللواء رئيس الهيئة الهندسية للقوات المسلحة الوارد إلى السيد الوزير المحافظ بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٨؛ وعلى كتاب السيد اللواء أ. ح مساعد رئيس الهيئة الهندسية للقوات المسلحة الوارد إلى السيد الوزير المحافظ بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٢ بشأن الرفع الماسحى لمحور ماريا كاملاً؛ وعلى السلطات المخولة لنا قانوناً وللصالح العام؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستولى مؤقتاً بطريق التنفيذ المباشر لمدة ثلاثة سنوات على قطعة الأرض الكائنة من محطة علامة الكم (٩٤٠ + ٩) حتى علامة الكم (٠٦٠ + ١٠) والقطعة من محطة علامة الكم (٨٠٠ + ١٤) حتى علامة الkm (٠٠٠ + ١٥) بإجمالي طول ٣٢٠ متر ترقيم محور ماريا بنطاق حى العامرية ثان لصالح وزارة النقل / الهيئة العامة للطرق والكباري، لحين إنتهاء إجراءات نزع الملكية.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

محافظ الإسكندرية

اللواء / محمد الشريفي

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

قرار رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣

بشأن تعديل بعض أحكام قرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠

رئيس مجلس إدارة الهيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومي؛

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص

البديلة ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من السادة نائب رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٨؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بجلسته رقم ٨

ال المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠

الصادرة بقرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ النص الآتي :

مادة ٢٤ - "يلتزم الصندوق الذي يحل نظامه الأساسي محل نظام التأمين

الاجتماعي العام إحلالاً كلياً أن يستثمر نسبة لا تقل عن ٥٠٪ من أمواله لدى بنك

الاستثمار القومي وفي أدون وسندات الخزانة المصرية .

وفي حالة الإيداع لدى بنك الاستثمار القومي يكون ذلك بعد إعتماد الميزانية

والحسابات الختامية للصندوق من الجمعية العمومية .

ويصدر بنك الاستثمار القومي صكوكاً مقابل ما يودع به من أموال الصندوق .

كما يلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية بموافقة الهيئة بميزانيته وحساباته الختامية وقوائمها المالية السنوية والربع سنوية، كما يلتزم الصندوق بتقديم أي بيانات أو إيضاحات تطلبها الهيئة فيما يتعلق باستثماره لأمواله .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ صدوره .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
لواء / جمال عوض محمود



مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

٢٠٢٢/٣/١٤

لجمعية عمر بن الخطاب لتنمية المجتمع المحلي

المقيدة برقم ٩٧٢ لسنة ١٩٨٩

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٢

لجمعية عمر بن الخطاب لتنمية المجتمع المحلي بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى المذكرة الواردة من إدارة شمال الاجتماعية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمذكرة المؤرخة

في ٢٠٢٢/٣/١٣ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية عمر بن الخطاب لتنمية المجتمع المحلي طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد: (٩٧٢) .

١٩٨٩/١٠/١٥ : تاريخ وسنة القيد

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠٣١٠٠١١٠٥٣٧٦) .

عنوان مركز إدارتها : ٢٢ ش خالد بن الوليد - إمبابة .

مجالات عمل الجمعية :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢- رعاية الأئمة والطفلة.

٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٤- الفئات الخاصة والمعاقين .

٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٦- رعاية الأسرة .

٧- رعاية الشيخوخة .

٨- الخدمات الصحية .

٩- حماية المستهلك .

١٠- الخدمات التعليمية .

نطاق العمل الجغرافي : على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بـلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيوله أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلزם الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسي وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم

ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى

مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

٢٠٢٣/١١/٢٩

لجمعية شباب تحيا مصر ايجيوت

المقيدة برقم ٦٤٢٦

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع لجمعية شباب تحيا مصر ايجيوت ،

وعلى ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمذكورة المؤرخة في ٢٠٢٣/١١/٢٧ ،

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٥ ،
وعلى المذكورة الواردة من إدارة العمرانية الاجتماعية ،

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية / شباب تحيا مصر ايجيوت طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد: (٦٤٢٦) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٨/٥/٢٩

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠٣١٠٣٢٦٠٣٩٥٩) .

عنوان مركز إدارتها : ٢ شارع الورد - عمرانية غربية - العمارنة - جيزة .

مجالات عمل الجمعية :

١ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٢ - المساعدات الاجتماعية .

٣ - التنمية الاقتصادية .

٤ - دعم المرأة .

٥ - حقوق الإنسان .

٦ - الصدقة بين الشعوب .

٧ - حماية البيئة والمحافظة عليها .

٨ - التنمية المستدامة .

٩ - التنظيم والإدارة .

١٠ - الدفاع الاجتماعي .

١١ - الخدمات الصحية .

١٢ - تنظيم الأنشطة والمسابقات الرياضية .

١٣ - تدريب وتطوير شباب الصحفيين والإعلاميين .

١٤ - النشاط الأدبي .

١٥ - تشطيط السياحة الخارجية والداخلية .

تمارس الأنشطة بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية من أول شهر يوليو حتى نهاية شهر يونيو من

كل عام .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بـلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيلوله أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية إلى (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

لتلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسي وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحاجى



محافظة الشرقية - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع جمعية الرحمن للمساعدات الاجتماعية

القيدة برقم (١٦٢٢)

بتاريخ ٢٠٠٦/١/٣٠

وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادي المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣

لجمعية / الرحمن للمساعدات الاجتماعية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / نبيل ناصف السيد المفوض عن الجمعية لتوفيق

الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بالشرقية ؛

وببناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمذكرة المؤرخة

في ٢٠٢١/١٢/٢٨ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية / الرحمن للمساعدات الاجتماعية طبقاً لاحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد : (١٦٢٢) .

تاريخ وسند القيد / ٢٠٠٦/١/٣٠

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية / (٢١٠٧١٠٣٦٢٢٢١٨٣) .

عنوان مركز إدارة الجمعية : ش سعيد العمدة ش وادى النيل

حسن صالح الزقاوي .

مجالات عمل الجمعية :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣ - الخدمات الصحية .

٤- رعاية الطفولة والأمومة .

٥ - رعاية الأسرة .

نطاق عمل الجمعية : محلية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : عدد (٩) تسعه أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيولدة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية لـ (صندوق دعم المشروعات للجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسي وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

وكيل الوزارة

أ/ عبد الحميد الطحاوى



محافظة القاهرة - الإدارة المركزية للتعاون

الإدارة العامة للتعاونيات المتعددة

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلي

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان

لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بالجامعة الألمانية

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائي المؤرخ في ٢٠٢٤/٣/٢١ ومحضر اجتماع هيئة المؤسسين البالغ عددهم ٥٠ (خمسون) عضواً مؤسساً بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢١ فإنه تم تأسيس لجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بالجامعة الألمانية (فؤوية) وذلك طبقاً لأحكام القانون ١٤ لسنة ١٩٨١ وقد سجل النظام الداخلي وعقد التأسيس لهذه الجمعية بالإدارة العامة للتعاونيات المتعددة بالإدارة المركزية للتعاون بمحافظة القاهرة برقم (١٣٣٦) بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٤

ومنطقة عمل الجمعية : محافظة القاهرة - المصايف .

كما وأن بيانات نظامها الداخلي مطابقة للنموذج المعتمد من السيد وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي بالقرار الوزاري رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ وباب العضوية مفتوح : لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بالجامعة الألمانية . ويدبر الجمعية مجلس إدارة مكون من : ٧ (سبعة) أعضاء .

وقد بلغ عدد الأسهم ٥٠ (خمسون سهماً) فيمتها ٥٠٠ (خمسين مليوناً) جنيه مصرى لا غير . تم إيداع مبلغ ١٢٠٥٠ (اثنتي عشر ألفاً وخمسمائة جنيه مصرى) فقط لا غير وذلك قيمة الأسهم ورسوم العضوية والاشتراك السنوى وافتتاح رصيد المدخرات فى بنك saib فرع التجمع الخامس فى الحساب رقم ٢٤٢٠-٣٠٣١٣٠٦-١٠١٠٠ بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٤

وكيل الوزارة

مدير عام الإدارة العامة للتعاونيات المتعددة رئيس الإدارة المركزية للتعاون والمشرف العام للإدارة العامة للإعلام وأ/ جيهان إبراهيم عبد النبى والعلاقات والمراسيم لواء د.م. أحمد الدميرى

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارية المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالقاهرة

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٢٦٦٠ لسنة ٢٠٢١ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٤٥) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١ وقضى بتقرير صفة النفع العام يعتبر من أعمال المنفعة العامة إضافة موقعي (قاعة أفراح الفردوس + بنزينة شارع أحمد سعيد مع شارع رمسيس) لمشروع مسار محور جيهان السادات (محور الفردوس سابقاً) في المسافة من ميدان ناكي حتى شارع أحمد لطفي السيد بمحافظة القاهرة والأخذ رقم مشروع ٣٠ تعمير . وطبقاً للمادة السابعة وتعديلاتها من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض ونشر الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات الازمة للمشروع في المدة من ٢٠٢٤/٥/٣٠ إلى ٢٠٢٤/٦/٢٩ وتنتهي مدة المعارضات بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٤ وذلك في الأماكن الآتية :

- ١ - الإدارية المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عاكاشة - الدقى - الجيزه) .
- ٢ - مديرية المساحة بالقاهرة - ٣ شارع تقسيم الرى - المظلات - المبني الملحق لمصلحة الميكانيكا والكهرباء .
- ٣ - حى الوايلى بالقاهرة .
- ٤ - مقر قسم شرطة الوايلى بالقاهرة .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم . ولذوى الشأن من المالك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

كذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من المالك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ مدة عرض الكشوف والخرائط الحق في الطعن على تقدير التعويضات أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقار والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة في الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

إعلانات فقد

مدرسة زاوية الكرادسة الإعدادية المشتركة - الفيوم

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (١٩٦٤١) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٥/٢٣ - ٢٠٢٣ / ٢٥٩٥١